



التاريخ: ٢٠٠٨/١٢/٢٢
ASSEMBLY DECISION - DRKM - 24/12/2008

الرقم: D-COR-2008-0602

السادة بورصة عمان المحترمين

بعد التحية،

بالإشارة إلى اجتماع الهيئة العامة غير العادي والذي عقد بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ يرجى الأخذ علماً بأن الهيئة العامة قد قررت إسقاط غاية التأمين من غايات الشركة وتم اعتماد التمويل والاستثمار كغايات أساسية للشركة، وبناءً عليه تم تعديل اسم الشركة ليصبح "شركة داركم للتمويل والاستثمار المساهمة العامة المحدودة".

كما نرفق لكم طيه الغايات التي تم الموافقة عليها لإدراجها ضمن العقد الأساسي للشركة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

د. فايز الطراونة
رئيس مجلس الإدارة

* وارر بالنالك

٢٠٠٨
٥٣٤٦
٢١.٤٣
١١/١٢/٢٠٠٨
لعلب

(11)



التعديلات التي أقرت على نظام الأساسي وعقد التأسيس

وافقت الهيئة العامة الغير عادية في اجتماعها بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ على التعديلات التالية:

١- تعديل اسم الشركة ليصبح شركة داركم للتطوير والاستثمار

٢- المادة (٤) من عقد تأسيس الشركة والمادة (٣) من النظام الأساسي للشركة:

غيات الشركة وأهدافها:

تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات والأهداف والنشاطات التالية:

أ- الغايات الرئيسية:

١. استثمار أموال الشركة بما يخدم مصالحها في جميع مجالات الاستثمار المتاحة في الأردن من ضمن أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.
٢. التمويل المباشر للسلع الاستهلاكية والمعمرة.
٣. تمويل المشاريع العقارية السكنية والصناعية والتجارية والمباني وغيرها.
٤. الاستثمار في الأسهم والسندات المتداولة في بورصة عمان لمصلحة الشركة.

ب- الغايات الممكنة:

١. ليس الشركات و/أو المساهمة و/أو المشاركة في رؤوس أموالها سواء كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها.
٢. أن تعقد العقود وتجرى كافة التصرفات والمعاملات التي تراها لازمة أو مناسبة لتنفيذ أغراضها بالكيفية والشروط التي تراها مناسبة.
٣. أن تبتاع وتشتري وتنتشر وتستأجر وتبادل وتزود وتزود أي أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراضي أو ابنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وبأن تلقى وتقيم وتتصرف وتجرى التغييرات في الأبنية أو الأفعال حينما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة شريطة عدم تملك الأموال غير المنقولة بقصد الاتجار بها.
٤. تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو صناعية أو رسوم صناعية أو أية حقوق أخرى تتعلق بذلك واستغلالها أو تأجيرها لشركات أخرى لاستغلالها في الأردن أو خارج الأردن.
٥. أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص أو شركة لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال.
٦. أن تقتض الأموال اللازمة لمشاريعها دون أي تحديد مسبق من البنوك والمؤسسات المالية المحلية أو الأجنبية وتقديم الضمانات لهذه القروض بما في ذلك حق رهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لهذه القروض والتسهيلات الائتمانية.
٧. أن تكتل الغير فيما يحقق أية مصلحة للشركة.
٨. أن تقتض أرباح استثماراتها وأثمان أية حقوق باعتهما أو تصرفتهما بما يري ربحه وبما يقابل مصلحتها نوعه نقداً أو اقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق موجهة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة أو مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تملك وتتعاقد على وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.
٩. تحسين وتنمية وإدارة وتبادل وتأجير ورهن وبيع وتصفية جميع أو بعض ما تملكه من أملاك وحقوق واستثمارات وأن تتصرف بها بكافة أنواع التصرف.
١٠. أن تقوم بتمثيل الشركات والأفراد والمؤسسات في أي عمل من الأعمال الداخلة ضمن غاياتها.
١١. أن تبتاع أو تقتل أو تأخذ على عاتقها جميع أو بعض الأعمال أو الأملاك أو الإقراضات أو الحصص أو الموجودات لأي شخص أو شركة تقوم بالأعمال التي تقوم بها الشركة.
١٢. وضع الخطط والدراسات التحليلية وجمع المعلومات وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشاريع والشركات المرتبطة بغاياتها والتي ترغب في التعاون معها أو الاشتراك في تأسيسها أو تملكها أو شراء موجوداتها.
١٣. استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجاتها بالشكل الذي تراها مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة.
١٤. للشركة الحق بإصدار إسناد القرض الخاصة بها وفقاً لأحكام القانون.
١٥. أن تقوم بأي عمل أو أعمال وأن تمارس أية نشاطات وتصرفات تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عليها.